

قرار

أصدر مجلس المنافسة القرار التالي بين:

الطالبة: شركة ناسفرما "Nesspharma" في شخص ممثّلها القانوني، مقرّها الاجتماعي نّهج 8608، عدد 16، الشّرقية 1، 2035 تونس، نائبتها الأستاذة نسمة المدني الكائن مكتبها بشارع عبد العزيز الثّعالبي، زنقة عدد 1، مكتب عدد 8، المنزه التاسع أ، تونس،

من جهة،

والمطلوبتان: - شركة حكمة فارماسوتيكال "Hikma Pharmaceutical" في شخص ممثّلها القانوني، مقرّها الاجتماعي بشارع سالم بن الحرّاث عدد 21، المنطقة الصّناعية بيار وادي السّير، عمان 11118، الأردن، نائبها الأستاذ رمزي بن دية، الكائن مكتبه بنهج رودس، عدد 3، ميتيال فيل، 1082 تونس،

- شركة حكمة فارما تونس "Hikma Pharma Tunisie" في شخص ممثّلها القانوني، مقرّها الاجتماعي بنهج 8610، عدد 11، الشّرقية 1، 2035 تونس، نائبها الأستاذ رمزي بن دية، الكائن مكتبه بنهج رودس، عدد 3، ميتيال فيل، 1082 تونس،

من جهة أخرى.

بعد الاطّلاع على المطلب المقدّم من الممثل القانوني لشركة ناسفرما "Nesspharma" والمرسّم بكتابة مجلس المنافسة تحت عدد 193072 بتاريخ 1 جويلية 2019 والرّامي إلى طلب اتّخاذ الوسائل التحقّظية على معنى الفقرة الثامنة من الفصل 15 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار، وذلك بإلزام الشّركتان المطلوبتان بمواصلة العمل بعقد التّوزيع الذي يربطهما بالطّالبة إلى حين البتّ في الأصل موضوع القضية المنشورة أمام مجلس المنافسة تحت عدد 191526 بتاريخ 21 جانفي 2019.

وبعد الاطلاع على التقرير المقدّم من الأستاذ رمزي بن دية نائب الشريكتين المطلوبتين والمرسّم بكتابة المجلس تحت عدد 498 بتاريخ 15 جويلية 2019 والذي تضمّن أنّ الطالبة تعوّدت على عدم الإيفاء بالتزاماتها وأنّه تمّ إعلامها بعدم تجديد العقد الذي يربطها بمنوّبته قبل ثلاثة أشهر من نهايته، كما أشار أنّه إثر انتهاء مدّة العقد لم يتمّ رفض أيّ طلبيّة تستجيب للقواعد العامّة للبيع وهو ما يخرج النزاع من الادّعاء المتعلّق بارتكاب ممارسات مخلّة بالمنافسة التي تؤدّي إلى اختلال التوازن العام للسوق المعنيّة.

وفضلا عن ذلك فإنّ للطالبة مزوّدين آخرين تتعامل معهم كما أنّ مطلبها لم يتضمّن وجود مؤيّدات جدية تثبت حصول ضرر محقق لاحق بها يجعلها محقّة في طلب الإذن بمواصلة العلاقة معها، وطلب تبعا لذلك رفض المطلب.

وبعد الاطلاع على ملحوظات مندوب الحكومة المدلى بها بتاريخ 6 أوت 2019 والذي جاء فيها بالخصوص أنّ الوثائق المظروفة بملفّ القضية لم تتضمّن ما يفيد الجزم بضرورة اتّخاذ الوسائل التحقّطيّة.

وبعد الاطلاع على التقرير المقدّم من الأستاذة نسمة المدني نائبة الطالبة شركة "ناسفرما" المرسّم بكتابة المجلس بتاريخ 2 سبتمبر 2019 والذي أكّدت من خلاله أنّ فقه قضاء مجلس المنافسة استقرّ بصفة دائمة ومستمرّة على أنّ النّظر في المطالب الاستعجاليّة الرّامية إلى طلب مواصلة العلاقة التجاريّة بين أطراف العقد تفاديا للضرر المحقق الذي يتعدّر تداركه ويمسّ بمصلحة أحد الأطراف يعود لاختصاص المجلس دون سواه.

كما أنّ المطلوبة الثّانية "حكمة فارما تونس" تنوب وتمثّل المطلوبة الأولى بالبلاد التّونسيّة وبالتالي فهي طرف في النزاع ولا يمكن لها أن تنفصّي من المسؤوليّة.

وفضلا عن ذلك فإنّ موضوع القيام بخلاص الفواتير أو التّأخير فيه هو خارج نطاق المطلب المقدّم وأنّ المطلوبة الأولى تؤكّد أنّها على استعداد لمواصلة العلاقة التجاريّة التي تربطهما ممّا يؤكّد ويدعم وجهة الطلب المقدّم.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وبعد الاطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ وعلى ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 12 سبتمبر 2019، وبما تلا المقرّر السيّد صبحي شعباني ملحقّا

من تقرير ختم الأبحاث، وحضرت الأستاذة نسمة المدني نائبة الطالبة شركة "ناسفرما" وأشارت إلى تمسّكها بطلباتها المضمّنة بمطلبها، مشيرة إلى اختصاص المجلس بالنظر فيها لتعلّقها بمواصلة العلاقة التعاقدية بالشركة الأولى شركة "حكمة فارماسوتيكال" ولمساس هذه المسألة بالنظام العام الاقتصادي، مؤكّدة كذلك على توقّر شرط التأكد ذلك أنّ إيقاف التعامل مع المطلوبة الأولى سيؤدّي إلى إفلاس الطالبة علما وأنّ منوّبتها قامت بخلاص جميع المبالغ المحمّولة عليها، وأنّ نائب المطلوبتان أشار إلى استعدادهما لمواصلة العلاقة مع الطالبة وهو ما يتعيّن على المجلس أخذه بعين الاعتبار في قضائه، وحضر الأستاذ رمزي بن دية نيابة عن المطلوبتين وأشار إلى أنّ المطلوبة الثانية لا تربطها أيّة علاقة بالطالبة ويتعيّن إخراجها من نطاق الدّاعي، مشيرا إلى أنّ اختصاص المجلس يتعلّق بحماية قواعد المنافسة وأنّ مهمّته لا تتعلّق بحماية المؤسسات من المنافسة، وأنّ منطلق النزاع هو عدم إيفاء المدّعية بالتزاماتها، وعدم خلاصها للمبالغ المحمّولة عليها بعد إنذارها بقطع العلاقة حالة عدم الخلاص في الآجال المبينة في العقد المبرم بينهما والمحدّدة بثلاثة أشهر وهو ما يقوم دليلا على تحريف للوقائع من الطالبة، كما أشار إلى أنّ الطالبة وخلافا لما تمسّكت به لم تدل بما يفيد طلب التزوّد بعد نهاية العقد، كما ثبت أنّ المطلوبة الأولى لم تكن المزوّد الوحيد للطالبة وأنّ القوائم الماليّة لسنة 2018 تفيد وجود مزوّدين آخرين مؤكّدا أنّ الصّعوبات الماليّة التي تمرّ بها الطالبة سابقة لقطع العلاقة التجارية معها، وطلب تبعا لذلك القضاء برفض المطلب لعدم استناده لما يؤسّسه واقعا وقانونا. وحضرت مندوب الحكومة السيّدة كريمة الهمامي وتلت ملحوظاتها الكتابيّة المطروقة نسخة منها بالملفّ.

وإثر ذلك قرّر المجلس حجز القضية للمفاوضة والتّصريح بالحكم بجلّسة يوم 3 أكتوبر 2019.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

حيث كان المطلب الرّاهن يرمي إلى إلزام الشّركتين المطلوبتين بمواصلة العمل بعقد التّوزيع الذي يربطهما بالطالبة إلى حين البتّ في الأصل موضوع القضية المنشورة أمام مجلس المنافسة تحت عدد 191526 بتاريخ 21 جانفي 2019.

وحيث تمسّكت الطالبة أنّها كانت تستورد وتوزّع في السّوق التّونسيّة منذ أكثر من عشر سنوات موادّ ومكمّلات غذائيّة إنقليزيّة الصّنع والحاملة لعلامة "Vitabiotics"، وهي علامة ذات شهرة عالميّة تهمّ وتخصّ بالمجالات المتعلّقة بصحّة الطّفل والكهل والمرأة الحامل، وكانت العلاقة التجاريّة في بادئ الأمر تتمّ بصفة مباشرة مع شركة "Vitabiotics" الإنقليزيّة، ثمّ وبطلب من هذه

الأخيرة، اضطرت الشركة الطالبة، بحكم حجمها وإمكاناتها المالية، إلى إمضاء عقد توزيع مع الشركة الأردنية حكمة فارماسوتيكال "Hikma Pharmaceutical".

وحيث ادّعت الشركة الطالبة أنّ إيقاف مفعول العقد بصفة أحادية وفجائية يجعلها غير قادرة على مجابهة تعهداتها المالية، وهو ما ينجّر عنه حتما إفلاسها وتوقفها عن كلّ نشاط تجاري، إضافة إلى الإخلال بقاعدة العرض والطلب بالسوق التونسية.

وحيث اقتضى الفصل 15 من القانون المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار أنّه "وفي صورة التأكد، يمكن لمجلس المنافسة أن يأذن، بعد سماع الأطراف ومندوب الحكومة، باتخاذ الوسائل التحفظية اللازمة التي من شأنها تفادي حصول ضرر محقق لا يمكن تداركه ويمسّ بالمصلحة الاقتصادية العامة أو بالقطاعات المعنية أو بمصلحة المستهلك أو بمصلحة أحد الأطراف، وذلك إلى حين البتّ في أصل النزاع".

وحيث أنّ ما استندت إليه الطالبة لا يبدو في ظاهره جدّيا ولا يوحى بوجود ضرر محقق لا يمكن تداركه ومن شأنه المسّ بالمصلحة الاقتصادية أو المالية للشركة الطالبة. الأمر الذي يتعيّن معه رفض المطلب الرّاهن.

و لهذه الأسباب

قرّر المجلس رفض المطلب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة القضائية الأولى لمجلس المنافسة برئاسة السيّد رضا بن محمود وعضوية السّادة محمّد العيّادي والخمّوسي وبوعبيدي وخالد السلامي والسيّدة سندس بالشيخ.

وتلي علنا بجلسة يوم 3 أكتوبر 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة يمينة الزيتوني.

الرئيس

كاتبة الجلسة

رضا بن محمود

يمينة الزيتوني